

# عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 5- باب الوارثين من الرجال

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم الوارثون من الرجال الوارثين من الرجال الوارثون من الرجال بالاختصار عشرة وبالبالت خمسة عشر - [00:00:00](#)

وهم الابن وابن الاب والاب والجد. والاخ لام والاخ الشقيق وابن الاخ لاب وابن الاخ الشقيق والعلم الشقيق والعلم لاب وابن العلم الشقيق وابن العلم لاب والمعتق - [00:00:31](#)

يقول المؤلف رحمة الله تعالى الوارثون من الرجال هذا الباب يبين فيه المؤلف رحمة الله تعالى كم الوارثين من الرجال ومنهم المجمع على توريثهم بخلاف من اختلف في توريثه فهو لاء الذين اعدهم المؤلف رحمة الله تعالى - [00:00:52](#)

مجمع على توريثهم لأن ارثهم ثابت بالكتاب والسنة. من هم وكم هم قال على سبيل الاختصار عشرة وعلى سبيل البسط خمسة عشر الوارث يقول الناظم رحمة الله في الرحبية والوارثون من الرجال عشرة - [00:01:32](#)

اسماؤهم معروفة مشتهرة الابن وابن الاب مهما نزلا والاب والجد له وان علا والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدلي اليه بالاب فاسمع مقالا ليس بالمكذب - [00:02:10](#)

والعلم وابن العلم من ابيه. فاشكر لذى الايجاز والتنبية. والزوج المعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء عشرة على سبيل الاختصار من هم الابن والاب الابن وابن الاب والجد والاب والجد - [00:02:43](#)

والاخ وابن الاخ والعلم وابن العلم والزوج والممعتق هؤلاء عشرة اذا قلنا عشرة كيف يكونون خمسة عشر؟ نعم يكونون بالبسط والايضاح والتفصيل خمسة عشر لأن الاخ عدناه واحد وهو الاخ الشقيق - [00:03:24](#)

والاخ لام ثلاثه وابن الاخ عدناه واحد وهما اثنان ابن الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق وابن العلم لاب - [00:04:04](#)

هؤلاء على سبيل البسط يكونوا خمسة عشر وان شئت انشى اثنان فروع واثنان اصول واثنان حواشى اقارب واثنان حواشى ابعد واثنان ا جانب تدرجنا شيئا فشيئا فرعاني واصلان وحاشية اقارب وحاشية ابعد - [00:04:44](#)

وأ جانب اثنان اثنان ا جانب ليسوا من الاسرة من هم الزوج والممعتق الفروع هم الابن وابن الاب والاصول الاب والجد من قبل الاب. لأن الاجداد كثيرون الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل الام - [00:05:31](#)

الاجداد من قبل الام لا ميراث لهم. من ذوي الارحام الاجداد من قبل الاب وان علوا. لم قدم الفرع على الاصل؟ لقلنا الابن وابنه اول ثم الاب وابوه نعم يقول ان اتصال - [00:05:59](#)

والتصاق الفرع باصله اكثر من التصاق الاصل في فرعه الفرع متصل باصله ومتصل به وتتابع له بخلاف الاصل الاصل لا يتبع فرعه. الاكل اصل مستقل بذاته فلا يتبع الاصل الفرع - [00:06:24](#)

فلذا كان التصاق الفرع بالاصل اكثر وكان هو العاصب. لأن هؤلاء كلهم عصبة سوى الاخ لام والزوج فالفروع مقدمة على الاصول بالتتصاق الفرع باصلاح دون التصاق الاصل بفرعه الاب عاصم. فإذا وجد الابن - [00:07:04](#)

اصبح الاب ليس بعاصب يأخذ فرظه ويكتفيه عرفنا الوارثين من الرجال المجمع على ارثهم وهناك وارثون غير مجمع على ارثهم.

كالجد من قبل الام ابو الام هذا من ذوي الارحام - 00:07:38

يعني يرث متى اذا فقد العصبة وفقد اصحاب الفروض ولم يوجد وارت ولا معتق رجعنا الى ومثل ابن الاخ لام من ذوي الارحام ومثل العم لام وابن العم لام هؤلاء - 00:08:03

لا اجماع على توريثهم وان ورثوا فهم بعد اصحاب الفروض واصحاب التعصي قد يقول قائل يرحمكم الله اذا اجتمع هؤلاء العشرة او الخمسة عشر كلهم يرثون لأنكم قلتم الوارثون من الرجال - 00:08:41

نقول لا هؤلاء هم الممكن ارثهم وبعضهم يحجب بعض بعضهم يحجب بعض اذا اجتمع الخمسة عشر وجاءه كل يطلب ميراثه من نعطي منهم ثلاثة فقط اقرأ اذا اجتمع كل الذكور وهلك هالك عنهم فمن يرث منهم - 00:09:06

يرث ثلاثة وهم الابن والاب والزوج ويسقط البقية بالابن والاب ومسألة المذكورين من اثنى عشر من ابي السادس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي للابن تعصيها. نعم اذا اجتمع كل الذكور الخمسة عشر - 00:09:37

جاووا قالوا نريد ميراثنا هذا يقول انا اب وهذا يقول انا ابن وهذا يقول انا جد وهذا يقول انا اخ شقيق وهذا يقول انا اخ لاب وهذا يقول انا اخ لام وهكذا الى اخره - 00:10:03

وهذا زوج وهذا يقول انا اعتقت هذا الرجل الميت وانا اولى بماله من يرث من هؤلاء؟ قال ثلاثة فقط اولا الابن ويحجب جميع الرجال سوى الزوج والاب والجد لانه لا يحجبه الاب وانما يحجبه الاب. الابن - 00:10:23

يحجب ابن الابن اذا جاء ابن ابن ابن ابن يعطى المال للابن فقط والاب لا يسقط لان له ابوة والثالث الزوج يأخذ نصيه والبقية ليس لهم شيء قد يقول قائل منهم الم تقولوا الوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة. الم تعدوني منهم؟ نقول نعم عدناك منهم - 00:11:01

ممکن ان ترث لو لم يوجد من هو اقرب منك لكن الحجب منعك من الميراث انت وارت لكنك محجوب. فاذا اذا اجتمعوا يرث منهم ثلاثة فقط الابن وهو المعصب والاب وله السادس - 00:11:40

والزوج وله الرضى واذا اجتمع في المسألة السادس وربع مخرج السادس من ستة ومخرج الربع من اربعة نظرنا بين الستة والاربعة وجدنا بينهما توافق بالنصح فضرينا نصف احدهما في كامل الاخر - 00:12:09

ضرينا اثنين في ستة او ضرينا ثلاثة نصف الستة في اربعة كامل الاربعة فخرج عندنا اثنا عشر فاعطينا الاب السادس اثنين من ستة واعطينا الزوج الربع ثلاثة من اربعة واعطينا الابن بدون تقدير ما بقي خذه - 00:12:40

لان العاصف هو من يأخذ من ما ابقة الفروض فان استغرقت الفروض التركية سقط العاصي لكن هناك عصبة لا يمكن ان تستغرق الفروض التركية وهم موجودون وتكون مسأളتهم اذا من اثنى عشر - 00:13:16

وعرفنا كيف استخرجنا الثاني عشر نظرنا في المسألة فوجدنا فيها ربع للزوج وسدس للاب. فنظرنا بين المخرجين مخرج الربع من اربعة ومخرج السادس من ستة ونظرنا بين الستة والاربعة وجدنا بينهما توافق توافق في النصح وضرينا نصف احدهما في كامل الاخر وهي متساوية - 00:13:43

نصف هذا في كامل هذا او نصف ذاك في كامل هذا كل واحد ثلاثة في اربعة او اثنين في ستة صيام فتخرج عندنا ما صح المسألة من اثنى عشر اصلها من اثنى عشر - 00:14:14

اعطينا كل النصيب السادس اثنين اعطيها الاب السادس واعطينا الزوج الربع ثلاثة واعطينا الابن الباقى تعصيها اثنين من اثنى عشر يبقى عشرة ثلاثة من عشرة يبقى سبعة يأخذها الابن. هؤلاء - 00:14:34

هم الوارثون من الرجال اذا عدم الاب تتغير المسألة الوارثون من الرجال حضروا كلهم سوى الاب ميت قبل رحمة الله عليه عندنا جد هي هي يأخذ الجد السادس يحل محل الاب - 00:15:05

يأخذ الجد السادس ويأخذ الزوج الربع ويأخذ الابن الباقى. وجد هؤلاء ما عدا الاب والابل الاب ميت من اول والولد الابن ما جاء مات الميت قبل ان يوجد له لا من الذكور ولا من الاناث ما تزوج - 00:15:31

من يأخذ المال؟ هذه تطول وقد سبقت اوانها لأن فيها ميراث الجد والاخوة يطول فإذا كان الاب موجود والابن غير موجود مثلاً فحينئذ كم بirth كا . الورثة ما عدا الابن - 00:16:04

فحييئذ كم يرث كل الورثة ما عدا الآباء - 00:16:04

وابن الابن فنقول للزوج النصف اذا لم يوجد ذكر ولا انتي والباقي للاب للاب تعصيبا لانه لم يوجد من ينحاه عن التعصيب للفرد  
وسياقنا تفصيل المسألة ان شاء الله في - 00:16:28

بالتفصيل الترتيبى. وترتيبهم في الميراث العصبة هؤلاء أول العصبة هو ابن الابن ثم الاب ثم الجد والاخوة سيأتي لهم باب مستقلا، ثم ابناء الاخوة ثم الاعمام الاشقاء ثم الاعمام لاب - 00:17:01

مستقل ثم ابناء الاخوة ثم الاعمام الاشقاء ثم الاعمام لاب - 00:17:01

نعم. وش معنى مهما نزل يعني سواء كان ابن ابن -  
00:17:36

نزل. نعم. وش معنی مهما نزل يعني سواء كان ابن ابن ابن - 00:17:36

00:18:05

ابن منه - 14:00

الحادي عشر من جهة الاب - 00:18:33

الجد يسمى جد وهكذا ما دام من جهة الاب - 00:18:33

الجج من جهة الاب وان علا يعني كلها ابوه بخلاف جد الاب من جهة امه فلا وانما جد ابو الجد وجد الجد وان علا بمحض الذكور ما يأرد بينهم انثى - 00:19:02

یارد بینهم انشی - 00:19:02

والآخر من أي الجهات كان؟ والآخر من اي الجهات؟ كان اخ شقيق او اخ لام او اخ لام صاحب فرض والآخر الشقيق ولاب والعم كذلك ثم ابناء الاخوة - 00:19:34

كذلك تم ابناء الاخوة - 00:19:34

ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب دون ابن الاخ لام لا يرد معنا ابن الاخ لام من ذوي الارحام العم الشقيق العم لاب دون العم لام فانه من ذوي الارحام - 00:20:02

00:20:02 - ذوى الارحام

يكون الميت مسه رق لاحد غير هذا السيد الذي اعتنقاً آياه أو جده - 00:20:26

يكون الميت مسه رق لاحد غير هذا السيد الذى اعتق اباه او جده - 00:20:26

هؤلاء هم الوارثون من الرجال هلك هالك عن ابن واب ما في زوج كيف القسمة المسألة من كم لا اب وابن اب وابن اين الفرضيون كم المسألة من ستة من ستة - 06:21:06

المسألة من ستة من ستة - 00:21:06

الله هنا الا: مسألتنا في الذكر، فقط ما معنـ.ـ اـنـ.ـات - 07:22:00

الله هنا الا، مسألتنا في الذكر، فقط ما معنی، انا - 00:22:07

هلك هالك عن اب وابن ابن المسألة كذلك من ستة لباب السادس واحد والباقي لابن الابن هلك عن جد وابن المسألة من ستة للجد السادس واحد للابن الباقى تفصيلا - 00:22:39

السدس، واحد وثلاثين الباقى، تعصبا - 00:22:39

هلك اهلك عن جد وابن ابن من ستة لجد السادس واحد والباقيين لابن الابن اهلك عن اب واخ شقيق واخ لام المال للاب وحده  
ويحجب الاخ الشقة . ويحجب الاخ - 00:23:13

ويحب الآخر الشقيقة، ويحب الآخر - 13:23:00

لام وهكذا هلك هالك عن اخ شقيق وابن اين. المال لابن الابن فقط والاخ الشقيق محجوب هلكهالك عن اخ لاب وابن اخ شقيق اخ لاب  
هاب: اخ شقيقة فاحجمة التقديمه ثم يقدرهه وبعدهما تقديم بالقة احعوا - 00:23:47

وابن، اخ شقة، فالجهة التقدم ثم يقر به وبعدهما تقديم بالقوة احلا - 00:23:47

لمن المال للاخ لاب وليس لابن الاخ الشقيق شيء لأن الاخ لاب مقدم عليه.انا كهالك عن اخ وعم شقيق المال للاخ لاب هلك عالك عن اب اخ ابا وعم شقيقه - 00:24:28

ابن اخ لاب وعم شقة - 00:24:28

الحال، لابد من الأخلاص وسقوط العي الشقيق لأن جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة، هكذا عن زوج وابن عن زوج وابن ابن، المسألة

من اربعة للزوج واحد والباقي لابن الابن. هلك - 00:24:58

عن ابن عم لاب ومحظى ابن عم لاب ومحظى المال لابن العم لاب ويسقط المحتق هلك هالك عن اخ لام ومحظى عن اخ لام ومحظى. المسألة  
من ستة للاخ لام - 00:25:30

السدس والباقي للمحتق تعصيها هلك هالك عن ابن اخ لام وابن محتق ابن اخ لام لابن المحتق وليس لابن الاخ لام شيء  
لان ابن الاخ لام ذوي الارحام - 00:26:02

فلا يرث مع وجود العصبة والدرس القادر ان شاء الله في الوارثات من النساء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله  
نبينا محمد - 00:26:35